

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الحج (421) - الدرس (21)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة فصل للحج تحللا الاول يحصل باثنين من رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة - 00:00:27
وبالثالث يحصل التحلل الثاني ويحل بالاول جميع المحرمات الا النكاح وعقده والمبادرة بشهوة وبالتحلل الثاني باقي قال رحمة الله تعالى للحج تحللا اخواني زمن الحج طويل بالنسبة لزمن العمرة والانسان اذا احرم بالحج - 00:00:55

حرم عليه بسبب ذلك الاحرام اشياء فلما طال زمن الحج من تيسير الله عز وجل انه جعل للحج تحللين لان زمنه طويل فالتحلل الاول يحل فيه كل شيء الا ما يتعلق بامور النساء - 00:01:26

من العقد والوطء والمبادرة فاذا فعل التحلل الثاني حلله كل شيء جيد. اما العمرة فان زمنها قصير فانه يمكنك ان تكمل عمرتك في اقل من نصف يوم واضح؟ فلما قصر زمنها كان لها تحلل واحد فقط - 00:01:52

لا تحللا فهمنا هذا وهذا يشبه الجنابة والحيض فان الجنابة زمنها قصير وبالتالي الاشياء التي تحرم بسبب الجنابة واضح انما يزول تحريمها بالاغتسال لكن الاشياء التي تحرم بسبب الحيض. تنقسم الى قسمين - 00:02:24

فانه بسبب الانقطاع يحل امور مثلا يحل الطلاق ويحل الصوم ويحل لها انها تلبث في المسجد ان امنت التلويث. صح ولا لا صح؟ ان انها تمر في المسجد ان امنت التلويث - 00:02:56

صح؟ او تبقى بقية الاشياء الى الاغتسال طب لماذا هذا الحكم هكذا في الحيض وكذا في الجنابة؟ لان زمن الحيث يطول. فكان فكان ما حرم بسبب الحيض ينقسم الى قسمين. والى هذا اشار العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى في صفة زود فقال الى اغتسال - 00:03:20

او بديل يمتنع الصوم والطلاق حتى ينقطع جيد؟ او اذا تقرر هذا فان الحج اذا فعلت امور حل لك كل شيء الا ما يتعلق بالنساء. وهذا يسمى التحليل الاول. ما هي الامور الثلاثة - 00:03:48

الامور الثلاثة هي كالتالي رمي جمرة العقبة الحلق او التقصير طواف الافاضة لو فعلت واحد من هذه الثلاثة حل لك كل شيء لما يتعلق بالنساء عفوا لو فعلت اثنين من هذه الثلاثة - 00:04:14

حل لك كل شيء الا ما تعلق بامور النساء. فلو فعلت الثالث حل لك كل شيء بقية الاشياء جيد وبناء على هذا يكون الحج له تحللا اذا هي كم امور؟ ثلاث امور. وهذه الامور الثلاثة في حق من كان عليه حلق - 00:04:31

واما اذا كان الانسان مثلا ليس عنده شعر اصلع فيبقى له عمران فقط صح؟ ايش وايش الراوي والطواف الرمي والطواف. جيد طيب انتبه معي بعض الشافعية كسراج الدين البلقيني رحمة الله - 00:04:52

وهذا علم كبير من اعلام الفقه الشافعی متى في اوائل القرن التاسع سراج الدين البلقيني رحمة الله يقول ان الحج له ثلاثة تحللات ليس اثنين ثلاثة این الثالث قال اذا حلق - 00:05:16

اذا حلق فان هذا هو التحلل الاول فانه اذا حلق عندنا قلنا ايش حلق ورمي وطواف صح؟ فانه اذا حلق جاز له ان يحلق بقية شعر

جسده وجاز له ان يقلم اظفاره - 00:05:40

حتى وان لم يرم ولم يطف واضح ولا لا؟ فجعل هذا هو التحلل الاول. على المعتمد ليس لك ذلك الا اذا حلقت ورميت مثلا او اذا حلقت وطفت مثلا لابد ان تفعل اثنين - 00:06:01

لكن هو يقول انك اذا حلقت حلك ان تزيل بقية الشعور من الجسد وان تقلم اظفارك لكن مثلا لبس المخيط لا واضح؟ التطيب لا. الى متى؟ حتى تفعل الثاني. فاذا فعلت الثاني - 00:06:22

حل لك بقية الاشياء الا ما يتعلق بالنساء فاذا فعلت الثالث حلك كل شيء اذا جعل للحج كم تحلل؟ جعل له ثلاثة تحللات. لكن ما قاله وان استوجهه جماعة من الشافعية. قالوا - 00:06:43

لكنه ليس هو المعتمد. فالمعتمد ان الحج له تحللا واضح اذا تقرر هذا فانه معلوم من الذي اخذناه قبل قليل ان رمي جمرة العقبة متى ينتهي الاخر ايام التشريق. نفترض وقت طواف الوداع طواف الافاضة متى ينتهي - 00:07:04

لا نهاية لمدة الحياة صحيحة؟ ووقت الحلق مدة الحياة صحيحة؟ جميل. نفترض ان هذا الشخص لم يرمي قال رحمة الله تعالى للحج تحلل الاول يحصل باثنين من رمي جمرة العقبة - 00:07:31

الاول والحلق الثاني وطواف الافاضة الثالثة. طبعاً طواف الافاضة انتبه معي طواف الافاضة اي والاتيان بالسعي بعده ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم. واضح؟ والاتيان بالسعي بعده وان لم يكن سعي بعد - 00:07:50

وافي القدوم. قال هنا وبالثالث يحصل التحلل الثاني. ويحل بالاول جميع المحرمات يحل بالاول اي بالتحلل الاول جميع المحرمات الا ثلات اشياء النكاح وعقده والمبادرة بشهوة. النكاح المقصود به الوطأ - 00:08:13

تمام؟ المقصود بالنكاح هنا الوضع وعقده عقد النكاح والمبادرة بشهوة. هذه تحرم يستمر تحريمها حتى يفعل الثالث وبالتحلل الثاني اي ويحل بالتحلل الثاني بقية باقيها. اي هذه الاشياء الثلاثة التي استثنينا - 00:08:38

قال الفقهاء رحمة الله ويندب بين التحللين ان يتطيب ويندب ان يدهن وان يلبس المخيط يعني بعد التحلل الاول وقبل الثاني هذه الاشياء حلت. ما تقول خلاص حتى وان حلت انا لا افعلها - 00:08:59

لا يندب ان تفعلها واضح؟ يندب ان تفعلها. نعم. قال رحمة الله تعالى فصلا. هذا الفصل طويل لكن انا اظن اننا نقرأه الان حتى وان كان الدرس الذي بعده سيؤجل الى الغد ما في مشكلة. نقرأ هذا - 00:09:20

تمام معلومات متصلة. قال رحمة الله تعالى فصل هذا الفصل يا اخواني في اوجه اداء النسكين في اوجه ده اي النسكين ايش من نسكين الحج والعمرة عندنا يا اخواني ثلاثة انساك مشهورة - 00:09:39

الافراد والتمتع والقرآن. الافراد والتمتع والقرآنجيد ما سورة الافراد وما سورة التمتع؟ وما سورة القرآن؟ انتبه معي سورة افراد الان لا تنظر لكتاب انظر الى سورة الافراد انه يحرم بالحج - 00:10:02

فيحج ثم يعتمر في باقي ذي الحجة من نفس السنة انه يحرم بايش بالحج وبعد الحج يخرج الى ادنى الحل سبحرم بعمره في بقية شهر ذي الحجة من نفس السنة - 00:10:32

واضح؟ لانه يكره انه يحج من سنة ويعتمر من سنة اخرىجيد اذا هذه صورة الافراد التي هو او التي هي افضل المناسك الثلاثة هذه السورة جيد اما التمتع فانه - 00:10:57

يحرم بعمره في اشهر الحج في جوال او في ذي القعدة او في عشر ذي الحجة. في اشهر الحج وبعد فراغه من العمرة يحرم بالحج في ايام الحج جيد واما القرآن - 00:11:28

الثالث فانه يحرم بالحج والعمرة معا. كما مر معنا لبيك اللهم حجا وعمره. احرمت بالحج والعمرة او انه يحرم بالعمرة وقبل ان يبدأ في طواف العمرة يحرم بالحج انه يحرم بايش؟ بالعمرة. وقبل ان يبدأ بطواف العمرة - 00:11:51

لو بدأ ولو خطوة خلاص قبل ان يبدأ طواف العمرة يحب الحج. هذا يعتبر هذا يعتبر قارنا فهمنا جيد لو سأله سؤالا ما هو افضل هذه المناسك قال فقهاء الشافعية رحمة الله افضلها الافراد - 00:12:21

اي بالصورة التي ذكرت لك ايش السورة التي ذكرت لك انه يحرم بالحج. طبعا اي في اشهر الحج ثم يعتمر في بقية ذي الحجة. اي من نفس السنة هذا افضل المناسك. السؤال - 00:12:47

لماذا افضل الجواب لعدة اسباب لوجه الوجه الاول لان الذين لا تتوانوا لان الذين رروا الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم اكتر الرواية هذا السبب الاول. اكتر الرواية رروا الافراد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. السبب الثاني - 00:13:07

لان جابر لان جابر بن عبد الله وهو اعلم او وهو من اعلم الصحابة بالمناسك. رضي الله عنه وعن ابيه وهو الذي سرد لنا حديث صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من اولها الى اخرها - 00:13:34

روى الافراد فقدم لانه تم بالتفاصيل قدم على غيره واضح؟ هذا السبب الثاني السبب الثالث لان الافراد يا اخوانى لا يجب فيه الدم بينما التمتع والقران يجب فيه الدم ووجود الدم يدل على انه جبر - 00:13:54

والجبر انما يكون لحصول نقص فالافراد لا يجب فيه دم، فدل ذلك على انه ليس فيه نقص فلا يحتاج الى جبر من هنا قال الشافعية ان الافراد افضل وقال الحنابلة التمتع افضل - 00:14:25

وقال الحنفي القران افضل واضح وهذا من عجائب الفقه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته الى المدينة الا مرة واحدة حجة الوداع ومع ذلك اختلفوا في نوع حجته عليه الصلاة والسلام. هل حج افرادا؟ او حج تمتوا او حج قران. وهي حجة واحدة - 00:14:46

واختلف في افضل المناسك هل هو الافراد او هو التمتع او هو القراءة مذهب الشافعية ما سمعته جيد اذا تقرر هذا فان الافراد له صورة اخرى. لكنها دون الصورة التي ذكرت لكم في الفضل. وهي - 00:15:15

انه يحرم بالعمرمة في غير اشهر الحج كأن يحرم بالعمرمة في رمضان كان يحرم بالعمرمة في رمضان فانه اذا احرم بالعمرمة في رمضان ثم حج من نفس السنة عرفت فان هذا يعد مفردا - 00:15:37

لانه لم يحرم بها في اشهر الحج. حتى يكون ممتع يعني نقول الممتع من هو؟ من احرم بالعمرمة متى؟ في اشهر الحج. هذا احرم في غير اشهر حزب فهمتم علي ولا لا - 00:15:59

هذا يعني انتبه هذا يعتبر افرادا اي معنى افراد عليكم السلام ورحمة الله. ايش يعتبر افراد؟ يعني احكامه واحكام مفردة. بمعنى لا يجب عليه الدم انتبه وان كانت هذه السورة قد تسمى تمتوا - 00:16:11

لكن هذا التمتع كما يقول علامة ابن حجر رحمة الله تسميتها تمتوا هذه السورة تسمية مجازية ليس معناها ان له حكم ممتع هذا التسمية ايش؟ مجازية جيد والا هذا لا يجب عليه الدم - 00:16:31

واضح يا شيخ محمد؟ واضح جيد طيب وهنالك صورة ثالثة للافراد اذا ذكرت لك صورتين الان السورة الاولى ان يحرم بالحج وبعد فراغه من الحج يعتمر في بقية ذي الحجة من نفس السنة. هذه افضل السور - 00:16:50

سورة ثانية انه يحرم بالعمرمة متى؟ ها شيخ خطاب متى يحرم بالعمرمة في غير اشهر الحج يعني في رمضان مثلا ان يحرم في غير اشهر الحجة. بعض الناس مثلا يسافر - 00:17:14

يعمل عمرة في رمضان جيد ثم يعج بنفس السنة هذا ليس بممتع هذا يعتبر مفيدا هذا يعج مفردا جيد. لماذا مفرد؟ لانه اتى بالعمرمة في غير اشهر الحج. جيد يا اخوان؟ جيد. طيب - 00:17:29

الصورة الثالثة من سور الافراد انه يأتي بالحج وحده بلا عمرة يأتي بالحج وحده اذا اصبح الافراد له كم صور؟ ثالث سور وترتيبها في الاولوية كما ذكرت لك افضلها انه يحرم بالحج ثم في اشهر الحج طبعا ثم يعتمر - 00:17:53

بعد فراغه من الحج من نفس السنة الصورة الثانية انه يحرم بالعمرمة في غير اشهر الحج. شف انتبه معى شف شف العباره. انه يحرم بالعمرمة متى في غير اشهر الحج وان عمل اعمالها في اشهر الحج - 00:18:22

يعنى نفترض انه في اخر ليلة من رمضان الساعة الخامسة والنصف قبل المغرب احرم بالعمرمة جيد راحلا التنعيم واحرم بالعمرمة. دخل مكة قالوا رأينا الهلال وغدا اول يوم العيد. وقعت اعمال عمرته - 00:18:42

في اشهر الحج في شوال هل يعد ممتعًا؟ لان احرامه بالعمرة لم يقع في اشهر الحج. الصورة الثالثة وهذه ادنى في الرتبة من السورة الاولى هذه افضل السور اطلاقا الاولى. السورة الثالثة انه انه يحرم بالحج فقط - [00:19:06](#)

اي بلا عمرة جيد اذا تقرر هذا فانكم علمتم من الكلام السابق يا ابا اياس يا ابا حيدر علمت من كلام سابق ان المفرد يجب عليه الدم ولا يجب؟ لا يجب من الذي يجب عليه الدم - [00:19:31](#)

القران في القران القارن الممتع القانون ممتع صح؟ هي الان نقرأ هنا شوف ايش بيقول لك قال فصل ويؤدي السكان. ايش وايش الحج والعمرة على اوجه افضلها عند الشافعية الافراد - [00:19:49](#)

هذا الاول ضع واحد هنا ان اعتمر في سنة الحج. شف شف القيد. ان اعتمر يرحمك الله. في سنة الحج. والمراد انه اعتمر بعد فراغه من الحج في نفس السنة اي في بقية ذي الحجة. جيد. اه - [00:20:10](#)

لماذا لانه لو اخر انتبه شوف هو هو لو حج هذه السنة لكنه لم يعتمر الا في محرم يعني حجة في سنة الف واربع مئة وخمسة واربعين واعتمر في محرم الف واربع مئة وستة واربعين - [00:20:29](#)

هذا افراد او لا افراد افراد افراد لكنه مكروه لانه جعل العمرة في سنة اخرى غير السنة التي حج فيها واضح؟ اه قال هنا الافراد ان اعتمر في سنة الحج - [00:20:48](#)

وهو ان يحج ثم يعتمر اي ثم يعتمر في سنته بهذا القيد ثم يعتمر في سنته. جيد قال اي في سنة الحج ثم الممتع شف هذا الترتيب اذا عند الشافعية الافراد اولا ثم الممتع. الافراد اولا اي بالسورة التي ذكرت لك - [00:21:08](#)

ثم الممتع وهو ان يعتمر ثم يحج يأتيها في اشهر الحج ان يعتمر في اشهر الحج ثم يحج جيد اه والمقصود بارك الله فيكم ان يعتمر ثم بعد الفراغ من العمرة يحج اي في نفس السنة - [00:21:31](#)

ثم سيأتي بعد قليل تمام؟ وهو ان يعتمر ثم يحج. هذه في المرتبة الثانية اذا المرتبة الاولى الافراد ثم الممتع هذا الترتيب عند الشافعية. لو سألك ماذا الافراد افضل المراتب ذكرت لك ثلاثة تعليقات - [00:21:57](#)

اه انا قلت لك لا تكتبه انا اعترف اني قلت لك لا تكتبه لكن من يذكرها نعم ان اكتر الرواية هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لان الافراد رواه اكتر من روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. احسنت. السبب الثاني - [00:22:12](#)

مصطفي مصطفى نوع نوع لانه رواه جابر بن عبد الله وهو اعلم او من اعلم الصحابة بالنسك خاصة انه وصل صفاء حجة النبي صلى الله عليه وسلم من اولها الى اخرها. نعم. الثالث - [00:22:30](#)

نعم لان الافراد لا يحتاج الى جبر فلا يجب الدم ووجوب الدم يدل على النقص والدم انما يجب على الممتع والقارن دون المفرد. فدل على انه ليس فيه نقص جيد؟ اه - [00:22:50](#)

قال هنا بارك الله فيكم قال ثم القران ما سورة القران؟ قال له سورتان. صح ذكرت لكم سورتين اما ان يحرم بحج وعمره معا او انه يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها - [00:23:11](#)

قال هنا ثم القران بان تصوير يحرم بهما لبيك الله حجة وعمره. احرمت بالحج والعمرة. واضح او بالعمرة يحرم بالعمرة ثم قبل الطواف يقول احرمت بالحج لكن متى يصح ادخال الاجل على العمرة - [00:23:29](#)

قبل الطواف جيد. قال ثم يحرم بالحج قبل الطواف ثم قال ويجب على الممتع دم باربع شروط انتبه معي الان نحن قلنا ان الممتع والقارن يجب الدم عليهم بخلاف المفرد - [00:23:49](#)

من هو الممتع الذي يجب عليه الدم الجواب الممتع الذي يجب عليه الدم هو من اربعة سيدرها المصنف نقرأها ثم نشرحها قال ويجب على الممتع دم باربع شروط جيد الاول الا يكون من اهل الحرام. ولا بينه وبين الحرمين دون مسافة القصر. هذا - [00:24:14](#)

الاول الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج تمام؟ الثالث ان يكونا في سنة واحدة الرابع الا يرجع الى الميقات. اربع شروط جيد هل هذه المسألة موجودة في القرآن الكريم - [00:24:47](#)

يقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله - [00:25:09](#)

حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله اذا القرآن الكريم صرخ بالشرط الاول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الاية الكريمة دلت على وجوب الدم على الممتع. وطبعا من باب الفائدة التمتع في لغة القرآن يعني لما يقول الله عز وجل فمن تمتع - [00:25:29](#) تعالى يشمل القرآن التمتع في لغة القرآن واضح ولا لا؟ ولذلك هذه الاية استدل بها العلماء على وجوب الدم على القارئ والممتع معا الاية دلت على وجوب الدمع الممتع ودللت الاية ايضا - [00:25:52](#)

على البديل لمن لم يجد الدم دلت الاية ايضا على شرط من شروط وجوب الدم لمن لم يكن اهله حاضرين المسجد الحرام فقال هنا ويجب على الممتع دم باربعه شهور باربعة شروط. هذه الشروط يا اخوانى شروط لماذا - [00:26:16](#)

شروط لماذا؟ شروط لوجوب الدم وليس شروطا لتسميتها ممتعة لاني قلت لكم ان حالة من الحالات قد يسمى ممتعة لكن تسمية مجازية وهذه الشروط ليست شروطا لتسميتها ممتعة وانما هي شروط لوجوب الدم عليه - [00:26:37](#)

الشرط الاول ما هو قال الا هذا الشرط الاول نفي شرط عدمي الا يكون من اهل الحرم. طيب فان كان من اهل الحرم؟ وما المراد باهل الحرم اهل الحرم هم من استوطنوا - [00:27:02](#)

الحرم او استوطنوا دون الحرم بمرحلتين استوطنوا محلا بينهم وبين الحرم اقل من مرحلتين. هؤلاء هم اهل الحرم تمام قال هنا والديك انظر ماذا قال الا يكون من اهل الحرم من اهل الحرم نفسه. ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر - [00:27:21](#) فالذين هم ليسوا في الحرم خارج الحرم لكن المسافة بينهم وبين الحرم اقل من مسافة القصر هؤلاء حتى وان كانوا ممتعين لا دم عليهم. اذا الشرط الاول الا يكون من اهل الحرم - [00:27:47](#)

والا يكون خارج الحرم لكن المسافة بينه وبين ماذا؟ وبين الحرم ليست مسافة قصر بل اقل من مسافة القصر المسافة من بين من؟ وبين ماذا وماذا؟ بين موس مسكنه وبين موضعه وبين ماذا؟ الحرام - [00:28:08](#)

وليس مكة الحرم لان الايات الكريمة ايش قالت؟ ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. طيب المسجد الحرام مكة او المسجد الحرام البناء كعبه يعني؟ لا المراد بالمسجد الحرام هنا في هذه الاية وفي معظم القرآن المراد به جميع الحرام - [00:28:31](#)

قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس. فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا. المقصود لا يقربوا الحرم والمقصود بقوله انتبه معي حاضري ما معنى حاضري - [00:28:58](#)

اي لا حاضري المسجد الحرام اي قربيون منه قربيون منهم. قول الله عز وجل في سورة الاعراف. واسأله عن القرية التي كانت حاضرة البحر هي لم تكن بجانب البحر كانت قريبة من البحر - [00:29:15](#)

فهمت يعني ايه ولا لا؟ فالمعنى بالضبط بهذا الشرط ان اهل الحرم او من كانوا على مسافة اقل من مسافة القصر اذا كانوا ممتعين لا يجب عليهم لا يجب عليهم الدم. لكن - [00:29:38](#)

لا بد ان يكونوا مستوطنين. مستوطنين هذا المكان وطن لهم بخلاف من جاء مثلا في في شهر رجب او في شهر رمضان وبقي في مكة من الافق افق كان من اندونيسيا من ماليزيا وبقي في مكة خمسة اشهر ستة اشهر. ثم يعود الى بلاده - [00:29:58](#)

هذا لا يقول انا من اهل الحرم. لا انت لست من اهل الحرم. ايوه انت لست من اهل الحرم. فهمته؟ وبالتالي يلزمك الدم اذا كنت ممتععا هذا الحكم لمن استوطن. جيد هذا الشرط الاول. ولذلك نقول هذا الشرط نلخصه نقول ان من كان - [00:30:21](#)

مستوطنا الحرم او مستوطنا محل. استوطن محلا بينه وبين الحرم دون مسافة قصر. لا يجبه لا يلزمك دم الممتع. جيد؟ طيب. وبعدين حتى يجب عليه الدم ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. مم. اخرجها ايش من سورة؟ لو انه احرم بالعمره في غير اشهر الحج - [00:30:41](#)

حتى في رمضان لان رمضان ليس من نشر الحج. وقلت لك حتى لو احرم بها في رمضان وعمل اعمالها في شوال واضح؟ فهذا لا يلزمك دم هذا لا يلزمك دم. انما يجب الدم على من اتى بالعمره في رمضان - [00:31:13](#)

واضح؟ على من اتى بالعمرة في اشهر الحج ليس في رمضان في اشهر الحج. يعني في شوال في ذي القعده في عشر ذي الحجه. ولذلك قال ان بالعمره في اشهر الحج. فلو احرم بالعمره في غير اشهر الحج فلا دم عليه - [00:31:39](#)

حتى لو احرم بها في غير اشهر الحج. واتى باعمالها في اشهر الحج لا دم عليه. جيد. هذا الشرط الثاني الشرط الثالث ان يكوننا من هو من الحج والعمره في سنة واحدة وهذا ذكرته لكم في التقرير السابق - [00:31:56](#)

فلو انه اعتمر في سنة نفترض انه اعتمر في شهر شوال في سنة الف واربعمائة وخمسة واربعين حجه في سنة الف واربع مئة وستة واربعين هذا لا يلزم الدم. ليس ممتنعا. لانه اعتمر في سنة - [00:32:19](#)

وحج في سنة فهمنا هذا الشرط رقم كم؟ ثلاثة جيد. الشرط الرابع ماذا الا يرجع الى ميقات. شف بالتنكير هنا او قد الا يرجع الى الميقات. عندكم الف لام عجيب عندي بدون الف لام. الا يرجع الى ميقاتنا - [00:32:39](#)

كل النسخ عندكم الف لام؟ اه عندك لا يوجد وانت عندك لا يوجد لعل هذا اقرب الا يرجع الى ميقات لو انه انتبه معي احرم بالعمره يعني هو جاء على سبيل المثال من اليمن من اين يحرم؟ من يلملم احرم بالعمره في شهر ذي القعده - [00:33:06](#)

مبن يا لملم دخل الى مكة اعتمر في مكة جيد حتى يكون ممتنع لابد ان يبقى في مكة الى الحج حجه طب لو انه بعد ان عمل العمره خرج الى الميقات الى يم لمم - [00:33:28](#)

واحرم بالحج من هناك هذا ليس بممتنع لا يلزم او بعبارة اخرى هذا لا يلزم الدم لا يجب عليه الدم. واضح ولا لا جاء الى الميقات جاء من اليمن الى يلملم احرم - [00:33:53](#)

بالعمره مني لملم دخل واعتمر ثم خرج الى ان يلملم مرة اخرى فاحرم بالحج لا يلزم الدم لا يجب عليه الدعم خرج انتبه معي الى ميقات اخر نفترض جاء من اليمن احرم في لملم بعمره دخل الى مكة واعتمر. بعد ذلك سافر الى المدينة - [00:34:12](#)

ليزور المصطفى صلى الله عليه وسلم. واضح؟ ثم عاد فاحرم بالحج من ذي الحليفة ثم الى مكة لا يلزم الدم سواء خرج الى نفس الميقات او الى ميقات اخر. او - [00:34:44](#)

خرج الى مسافة قصر لا يلزم الدم اذا اذا خرج الى نفسه ميقات الى ميقات اخر الى مسافة قصر او خرج الى مسافة مثل مسافة الميقات الذي احرم منه جيد - [00:35:05](#)

يعني خرج الى مسافة مثل مسافة ما بين يلملم الى مكة ولو لم يكن ميقاتا اخر جيد لا يلزم الدم في هذه الحالات لا يلزم الدم. اذا حتى يلزمك الدم يتشرط الا ترجع الى ميقات - [00:35:29](#)

فان رجعت الى ميقات سقطت دم عنك. كم هذه الشروط يا شيوخ؟ اربع شروط. طب لماذا سمي هذا النسك تمتعا. الجواب سمي هذا تمتعا قيل يعني الاقرب المعتمد تمام انه سمي تمتعا - [00:35:47](#)

لان صاحبه يتعرفه بعدم الحاجه الى الخروج الى الميقات ليحرم بالحج منه. فانه عندما جاء من اليمن احرم في لملم بالعمره دخل الى مكة اعتمر ثم ينتظر في مكة فاذا جاء الحج من اين يحرم - [00:36:17](#)

من اين يحرم؟ بالحج من اين يحلم بالحاج؟ من مكة صح برتاح ترفة لا يحتاج ان يخرج الله الميقات حتى يحرم منه فهمت علي ولا لا؟ هذا التعلييل الاول. التعلييل الثاني قالوا قيل في التعلييل الثاني ولانه استفاد حل - [00:36:45](#)

المحظورات بين النسرين لانه اعتمر انتهى من عمرته تحل حلله كل شيء ثم اذا جاء الحج احرم بالحج. فاستفاد انه حل له استعمال محظورات الاحرام في فترة ما بين عمرته فراغه من العمره والحج - [00:37:10](#)

قيل هذا وقيل الاول وال الاول هو الاقرب والله اعلم. جيد. طيب. اذا الممتنع يجب عليه دم او لا بكم شروط؟ باربع شروط. فهمنا الشروط الاربعة؟ طيب اذا فهمنا الشروط الاربعة انتبه معي - [00:37:35](#)

نفترض ان ابا اياس ابا اياس هذا انتهته انا. ان يعتمر نيابة عنني جيد وانابه مثلا الاستاذ نوبل ان يحج نيابة عنه اذا ابا اياس سيكون نائب عن كم؟ عن اثنين بعمره وعن الاستاذ نوبل بحج - [00:37:51](#)

واستاذنا ابا اياس استاذن منا انه يأتي بالنسك تمتعا فذهب وقال لبيك اللهم عمره ممتنعا بها للحج عمل العمره تحل وبعدين في

ايات الحج يحجوا يجب عليه دم او لا يجيز - 00:38:23

يجيز دم او لا تتحقق الشروط يجب الدم صح الدم من يدفعه؟ من اذنك طيب انا قلبك بعمره وهذا اذنك بايه بحج من يدفع هنا؟ ايش شركة يشتركان في الدم - 00:38:50

يشتركان في الدم. احسنت هذا فقيه رزق الدار هذا من زمان. واضح او لا؟ يشتركان بالدم هذا نصف وهذا نصف هذا محله متاع متى محل هذا ان اذن له في التمتع. قد قلت لك ان اذن له في التمتع. هذا اذن له في التمتع وهذا اذن له في - 00:39:13

عندنا في دم في غرامة في جبر واضح؟ واذا لم يأذنا له وتمتع عليه الدم هو جيد فهمناها شيوخ. طيب هذا كله في شروط وجوب الدم في حق التمتع. في حق ثم قال من الثاني الذي يجب عليه الدم؟ الله اكبر - 00:39:38

قال ايش قال في صفة الزبد؟ ولازم لمتمتع دموا وقارن ان كان عنه الحرم مسافة القصر صح قال وعلى القارن دم بشرطين. انتبه القارن عليه ذنب بشرطين ما هما؟ الاول الا يكون من اهل الحرم. نفس الشرط الذي ذكرناه في التمتع - 00:40:01

فان كان القارن من اهل الحرم لا يلزمه الدم الشرط الثاني والا يعود الى الميقات بعد دخوله مكة اي وقبل الوقوف بعرفة انتبه معي لو انه احرم من الميقات جيد - 00:40:31

ودخل الى مكة دخل الى مكة واحرم قريبا بسورة القران السابقة ودخل الى مكة ثم فكر انا الان لو بقيت اذا في مكة وبعد حين خرجت بعرفة يلزمني دم. كيف اسقط الدم - 00:40:55

قلنا له يمكن ان تسقط الدم بان تخرج الى الميقات مرة اخرى. فهمت؟ فلو خرج الى الميقات مرة اخرى سقط عنه الدم اذا لم يخرج بعد دخوله مكة تمام؟ وقبل وقوفي بعرفة - 00:41:16

وبعدهم يعبر فيقول وقبل شروعه في نسك. سواء وقف بعرفة او طاف او طاف طواف القدوم فهمت اذا شرع في نسك طواف قدوم وقوف بعرفة خلاص الدم ما يسقط حتى وان رجعت الى الميقات بعد ذلك - 00:41:39

لكن طواف القدوم فيه خلاف. شف ذكره عندكم العلامة باعش رحمة الله في بشري كريم اما وقوف بعرفة هذا محل اتفاق. نعم ولذلك قال هنا والثاني الا يعود الى الميقات بعد دخول مكة. ايش قال عندك العلامة باعش - 00:42:00

اقرأوا لو سمحت في هذا الشرط بعد دخول مم. شف الشرط هذا يحتاج الى تتمة. وقبل الوقوف بعرفة طيب لو انه قال الا يعود شف الا يعود نفي الا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل وقوف - 00:42:20

طيب ايش تفهم؟ لو عاد الى الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف بعرفة سقط الدم تفهم انهم لو عاد الى الميقات قبل دخول مكة لا يسقط الدم عنهم محل سقوط الدم ان عاد بعد دخول مكة - 00:42:48

فان عاد الى الميقات قبل دخول مكة لا يسقط الدم عنه وان عاد الى الميقات بعد الوقوف بعرفة لا يسقط الدم عنه يبقى الخلاف ان عاد الى الميقات بعد طواف القدوم - 00:43:14

الان بيقرأ اقرأ تفضل الله اليكم وان عاد قبل دخولها او بعد الوقوف لم يسقط عنه ذلك. فان عاد ايش؟ قبل دخولها. قبل دخولها لم يسقط عنه الدم. لأن محل السقوط ان عاد بعد دخولها. تفضل ايوة - 00:43:30

او بعد دخولها وقبل الوقوف سقطت. او عاد بعد دخولها وقبل الوقوف سقط. نعم وحله ان لم يشرع في طواف القدوم. ومحل سقوط الدم ان لم يشرع في طواف القدوم - 00:43:47

اي تفضل الا لم يسكنوا. نعم. كما في الممثل هاه وان لم يسع بعده كما اعتمدها وان لم يسع بعده اي بعد طواف القدوم. كما اعتمدها ايوا الله اليكم وان لم يسع بعده كما اعتمدها في الفتح والشرح كما اعتمدها في الفتح فتح الجواب - 00:44:03

والشرح شرح المقدمة الحضرمية هذا ابن حجر والاسماء اسناء مطالب الشيخ اسلام زكريا. اذا هذا معتمد الشيخ بن حجر في كتابين في فتح الجواب وفي المنهج القويم ومعتمدشيخ الاسلام زكريا في اسناء المطالب شرح روض الطالب. اقرأ هات - 00:44:28

الله اليكم ماجد معنا في الحاشية والامداد الى انه يدفعه العود ما لم يقف في غرضه. او شف لكن ما لا ابن حجر في الحاشية ايش من حاشية عشية الايضاح على ايضاح المناسك الامام النووي له كتاب اسمه الايضاح في المناسك له حاشية ضخمة نفيسة عليه -

تمام وايضا في الامداد الذي هو اصل فتح الجواب امداد شرح الارشاد مال الى ماذا؟ يقول انك حتى لو طفت وصلت الى مكة طفت طواف القدوم ثم رجعت الى الميقات يسقط عنك - 00:45:15

هذا في هذين الكتابين في الحاشية وفي الامداد. افضل الله اليكم وفرقوا في الحاشية بين المتمتع والخالق. ايه وبعدين فرق بين المتمتع والقانون. خلاص المهم اريد ان اصل معكم ان العلامة ابن حجر - 00:45:35

اختلف رأيه في هذه المسألة. في مسألة طواف القدوم ليس في مسألة الوقوف في عرفة جيد؟ نعم. تكون بهذا انتهينا بارك الله فيكم من هذا آآ الفصل والفصل الذي قبله فصل التحلل. تمام. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:45:50

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين انه جواد كريم بر رحيم. والله اعلم وصل الله وسلام وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:46:12